

## The Faces and Parallels and Their Impact on Jurisprudential Preferences in the Opinions of Bakar al-Qushayri in the Rules of the Qur'an

Dr. Fatma Kacem<sup>1</sup>, Dr. Hodbi Belkheir<sup>2</sup>

<sup>1,2</sup>Ahmed Draia University, Adrar (Algeria).

The Author's E-mail: [kacemfa@univ-adrar.edu.dz](mailto:kacemfa@univ-adrar.edu.dz)<sup>1</sup>, [Hodbibb@univ-adrar.edu.dz](mailto:Hodbibb@univ-adrar.edu.dz)<sup>2</sup>

Received: 15/08/2024

Published: 05/04/2025

### Abstract:

The research focuses on activating the concepts of faces and parallels in weighing different jurisprudential opinions and critiquing them. The researchers relied on the book "Rules of the Qur'an" by Bakar ibn al-Ala al-Qushayri as the study's field, examining specific examples of faces and parallels and their impact on his jurisprudential preferences. This includes critiquing these opinions to discern their correctness through these examples.

The importance of the research lies in its examination of this original source for the Malikis in interpreting the verses of rulings and the significant divergences, which contain valuable insights and methodological, scientific, and epistemological dimensions regarding faces and parallels. This area requires practical, applied study to reveal its substance.

The research problem is centred on the application of faces and parallels to the rulings of the Qur'an according to al-Qushayri, with a focus on their presentation and jurisprudential implications. The study aims to highlight the importance of understanding faces and parallels in interpreting verses of rulings and the soundness of al-Qushayri's methodology in clarifying the related jurisprudential issues. It shows some aspects of Ibn al-Ala's mastery of the 'Rules of the Qur'an' regarding faces and parallels in terms of presentation, direction, argumentation and reinforcement.

Notably, most of those who have studied faces and parallels have emphasised their impact on interpretation, while the jurisprudential impact has not been clearly demonstrated within the scope of our research. We therefore hope that our study will make a scholarly contribution. We adopted an inductive approach by thoroughly examining the entire book and identifying what he explicitly stated as faces for these words or referred to without explicit mention, merely noting their meanings. We then analysed and discussed examples related to jurisprudential decisions and his method of weighing different opinions and critiquing the less preferred ones.

One of the most important findings is that for al-Qushayri, faces represent the multiplicity of meanings for a single term in the Qur'an. If one of these faces has more than one verse, they are considered parallels. It was observed that he was economical in his explanation of faces and parallels, with few jurisprudential issues related to them in his book. His style of presentation varied, and his Maliki school of thought particularly influenced his inclusion and weighing of faces and parallels. Most of the words for which he provided faces, which significantly influenced his jurisprudential preferences, were, in his view, instances of homophony.

Therefore, the researchers recommend an emphasis on applied studies of faces and parallels in books with a methodological character that focus on the sources of legislation in the Qur'an and the prophetic tradition.

**Keywords:** Faces, parallels, Bakar al-Qushayri, Qur'anic rules.

## "الوجوه والنظائر وأثرها في الترجيحات الفقهية عند بكر القشيري في أحكام القرآن"

د/فاطمة قاسم<sup>1</sup>، أ.د/ بلخير حدي<sup>2</sup>.  
<sup>1,2</sup>جامعة أحمد درايعية – أدرار (الجزائر).

الملخص:

**فكرة البحث:** تفعيل الوجوه والنظائر في الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة ونقدها؛ وقد اعتمد الباحثان كتاب "أحكام القرآن" لبكر بن العلاء القشيري مجالاً للدراسة، وذلك بالوقوف على بعض أمثلة الوجوه والنظائر ومدى أثرها في الترجيحات الفقهية عنده، ونقده لتلك الآراء لمعرفة صوابها من خطئها من خلالها، وتكمن أهمية البحث فيما يحويه هذا المصدر الأصيل للمالكية في تفسير آيات الأحكام والخلاف العالي من إشارات وتحقيقات نفيسة - ذات أبعاد منهجية وعلمية ومعرفية - في موضوع الوجوه والنظائر، حيث تحتاج إلى دراسة تطبيقية عملية تكشف عن مادّتها، وتتمثل إشكالية البحث في: تطبيق الوجوه والنظائر على أحكام القرآن للقشيري عناية عرضاً وأثراً فقهيًا، ويهدف البحث إلى إبراز قيمة الإحاطة بالوجوه والنظائر في تفسير آيات الأحكام وسلامة منهج القشيري في تجلية المسائل الفقهية المتعلقة بها، وقد أبان عن بعض مظاهر إجادة ابن العلاء في أحكام القرآن في ظاهرة الوجوه والنظائر عرضاً وتوجيهاً واحتجاجاً وتعريضاً. ومما لفت انتباهنا أن غالب من درس الوجوه والنظائر بيّنوا أثرها في التفسير أما أثرها الفقهي لم نجد - في حدود بحثنا - من أوضح ذلك على النحو الذي كتبناه، وعليه فرجوا أن تكون دراستنا هذه إضافة علمية؛ وقد اتبعنا فيه المنهج الاستقرائي بتتبع الكتاب كاملاً وحصراً ما نص عليه بأنه من الوجوه لتلك الكلمات أو أشار إليه دون تنصيص بل أخذ يذكر معانيها فقط، ثم تحليل ومناقشة أمثلة من ذلك مما له تعلق بالأحكام الفقهية، ثم طريقته في الترجيح بين الأقوال المختلفة ونقد المرجوح منها عنده، ومن أبرز النتائج: أنّ الوجوه عند القشيري هي تعدد المعاني التي وردت للفظ الواحد في القرآن، وإذا جاء في أحد هذه الوجوه أكثر من آية فهي نظائر، وقد لوحظ اقتصاده في بيان الوجوه والنظائر، وقلة المسائل الفقهية المتعلقة بها في كتابه؛ وقد تنوّع صنيعه في عرضها والاستشهاد لها، وقد كان لمذهبه المالكي أثر بيّن في إيراده للوجوه والنظائر والترجيح بينها، وقد كان غالب الكلمات التي أورد لها وجوهاً وكان لها أثر في ترجيحاته الفقهية هي من المشترك اللفظي عنده. لذا يوصي الباحثان بالاهتمام بالدراسات التطبيقية للوجوه والنظائر على الكتب ذات الطابع المنهجي التي تعنى بمصادر التشريع القرآن الكريم والسنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: الوجوه، النظائر، بكر القشيري، أحكام القرآن.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فمن كمال حفظ الله لدينه القويم أن هباً للقرآن الكريم أئمة من أساطين العلم لتجلية معانيه، وبيان آيات أحكامه من حلال وحرام، معتمدين في ذلك على معالم واضحة تتصف بالدقة والتكامل والموضوعية وشمولية النظر لغير ذلك.. مما يتطلب منهج العلمي الصحيح في البحث والتفكير والحوار والتعقيب والاستدراك، البريء من العيوب المنهجية في فهم النصوص؛ ويُعدُّ بكر بن العلاء القشيري من أولئك الذين وظفوا هذه المعالم حين استخرجوا أحكام القرآن وبيّنوا مداركها، وأجابوا عن إيرادات المخالفين فيها في كتابه "أحكام القرآن"، لذا انصرفت عنايتي إلى دراسته، وقد اخترنا موضوعاً دقيقاً فيه "الوجوه والنظائر" لما له أثر في جانبيين مهمين التفسير والفقه. فالقشيري قد وجدته يلتزم ما يراه من الوجوه والنظائر في تفسيره مع بيان أثرها التفسيري والفقهي معاً. ومن هنا انبثقت فكرة هذا البحث: عرض القشيري للوجوه والنظائر وتفعيلها في الترجيح بين الأقوال الفقهية المختلفة وتقويمها في ضوءها؛ وقد سمّيناه: "الوجوه والنظائر وأثرها في الترجيحات الفقهية عند بكر القشيري في أحكام القرآن".

أهمية البحث وسبب اختياره:

تكمن في القيمة العلمية لكتاب القشيري "أحكام القرآن"، فهو أقدم مصدر مالكي أصيل وكامل في بابها، وفي أصله للقاضي إسماعيل بن إسحاق، وبأن موضوع الوجوه والنظائر طريقة علمية تكشف عن مدى دقة القشيري في تقرير أحكام القرآن. وقد كان الدافع لبحثه ما رأيته أثناء دراسة الكتاب حيث استوفقتني عناية ابن العلاء بالخلاف العالي والجدل الفقهي وما يزخر به كتابه

من التنبيه على قضايا منهجية متنوعة في فهم القرآن وعرضه لها والتمثيل والاحتجاج لها وبها في التفسير واللغة والاستدلال بها في الأحكام الفقهية. وقد وجدت موضوع الوجوه والنظائر خير دليل على ذلك.

#### حدود البحث:

يتناول البحث الكلمات التي نصَّ أو أشار بكر القشيري على أنَّ لها أكثر من وجه في القرآن الكريم في كتابه "أحكام القرآن"، واقتصرت الدراسة على أمثلة منها لها أثر مباشر في الترجيح عند اختلاف الفقهاء.

#### مشكلة البحث:

برزت عناية العلماء والباحثين بالوجوه والنظائر وبيان أثرها في التفسير فأفردوها بالتصنيف، أما أثرها الفقهي فلم تنل تلك العناية، فحاولت هذه الدراسة الوقوف على ذلك من خلال كتاب أحكام القرآن لبكر القشيري وأجابت عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما مدى عناية القشيري بالوجوه والنظائر وما منهجه في عرضها؟
- 2- ما صلة الوجوه والنظائر بالترجيح الفقهي؟
- 3- ما أثر الوجوه والنظائر في ترجيحات القشيري الفقهية؟
- 4- ما صحة توجيه الأحكام الشرعية عند القشيري من خلال الوجوه والنظائر؟

#### أهداف البحث:

- 1- إبراز قيمة الوجوه والنظائر في تجلية معاني آيات الأحكام وتوضيحها.
- 2- الكشف عن الوجوه والنظائر عند القشيري.
- 2- بيان قيمة الإحاطة بالوجوه والنظائر في توجيه الأقوال الفقهية المستنبطة من آيات الأحكام وسلامة تفسيرها.
- 4- معرفة مدى تأثير المذهب الفقهي المالكي للقشيري على الوجوه والنظائر المتعلقة بترجيحاته الفقهية.

#### الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات حول الوجوه والنظائر في القرآن الكريم عامة، وأثرها في التفسير خاصة، كما تنوعت الأبحاث حول بكر القشيري وكتابه أحكام القرآن خاصة، غير أنني لم أقف على من أبرز أثر علم الوجوه والنظائر في الترجيح الفقهي عامة، وفي كتاب بكر القشيري خاصة. وقد أفدت من بعض تلك الدراسات كما هو مثبت في ثنايا الدراسة.

#### منهجية البحث:

أتبعت فيه المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع نصوص القشيري في أحكام القرآن، الواردة في الوجوه والنظائر، ثم جمع وتحليل ومناقشة ما له أثر منها في الترجيح الفقهي عنده.

#### خطة البحث:

- انتظمت خطة البحث في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.
- المقدمة: وفيها: أهمية البحث وسبب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، مع الدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.
- **المطلب الأول:** معنى الوجوه والنظائر.
- **المطلب الثاني:** التعريف ببكر القشيري وكتابه أحكام القرآن.
- **المطلب الثالث:** ملامح من عناية وعرض بكر القشيري الوجوه والنظائر وصلتها بالترجيح الفقهي.
- **المطلب الرابع:** أثر الوجوه والنظائر عند القشيري في الترجيحات الفقهية.
- **الخاتمة:** النتائج والتوصيات.

## - المطلب الأول: معنى الوجوه والنظائر.

### 1. معنى الوجوه والنظائر لغة:

أما الوجوه: فقد قال ابن فارس: " (وجه): الواو والجيم والهاء: أصل واحد يدل على مقابلة لشيء، والوجه مستقبل لكل شيء. يقال: وجه الرجل وغيره... تقول: واجهته فلانا أواجهه إذا جعلت وجهك تلقاء وجهه"... وجه الكلام: السبيل التي تقصدها به، وصرفت الشيء عن وجهه أي عن سننه...، ويجمع وجه على أوجه ووجوه"<sup>1</sup>.

أما النظائر: فقد قال ابن فارس: " (نظر) النُونُ وَالظَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَزْجَعُ فُرُوعُهُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ تَأْمُلُ الشَّيْءِ وَمُعَايَنَتُهُ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ وَيَنْسَخُ فِيهِ... وَمِنْ بَابِ الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ قَوْلُهُمْ: ...هَذَا نَظِيرُ هَذَا،...؛ أَي إِنَّهُ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ وَإِلَى نَظِيرِهِ كَانَا سَوَاءً..."<sup>2</sup>.

وفي لسان العرب: " ونظير الشيء مثله... ويجمعان على نظائر... والنظائر في الكلام والأشياء كلها... والنظائر: ... وَهِيَ الْمِثْلُ وَالشَّبْهُ فِي الْأَشْكَالِ، الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ..."<sup>3</sup>. وفي الحديث عن ابن مسعود: " لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ"<sup>4</sup>. فالنظائر: الأَشْبَاهُ. قال الحافظ ابن حجر: " قوله: (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي، لما سيظهر عند تعيينها"<sup>5</sup>.

وقد استعمل بكر بن العلاء مصطلح النظائر في "أحكام القرآن" للدلالة على الآيات المختلفة لفظاً وموضوعاً والمتماثلة في الأسلوب والنهج والطريقة في نظم وعرض قضية أو موضوع<sup>6</sup>. فمن ذلك قوله: "...لأنه سمي وارثاً، وهو الوصي ومن قام مقامه، قال الله تعالى: "وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ" [النمل: 16]، وإنما قام مقامه، ونظائر هذا في القرآن كثير". ومنها قوله: " ونظائر هذا كثير". ومنها قوله: " ونظائر هذا كثير، وهو شائع في اللغة، والله أعلم"<sup>7</sup>. كما استعمل مصطلح الوجوه فقال: "الإحصان عندنا من وجوه أربعة..."<sup>8</sup>.

### 2. معنى الوجوه والنظائر اصطلاحاً:

اختلفت تعاريف العلماء والباحثين<sup>9</sup> للوجوه والنظائر، وأقدم من أشار إلى الاختلاف في ذلك الإمام ابن تيمية قائلاً: " فالنظائر اللفظ الذي اتفق معناه في الموضوعين وأكثر، والوجوه الذي اختلف معناه، كما يقال: الأسماء المتواطئة والمشاركة، وإن كان بينهما

1- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني: (89-88/06).

2- المصدر السابق: (444/05).

3- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي: (219/05).

4- رواه البخاري في: الأذان، باب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ...، رقم: (783)، ومسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، باب تَرْتِيلِ الْقِرْآنِ وَأَجْتِنَابِ الْهَدْدِ...، رقم: (1950).

5- فتح الباري بشرح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (259/02).

6- انظر: أحكام القرآن، أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري المالكي: (178/01، 370، 462، 489، 490، 535)، (86/2، 224، 240، 562 الصمدي).

7- انظر: المصدر نفسه: (462/01 و 534-535)، و(86-85 /2).

8- المصدر نفسه: (369/01).

9- انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: (ص/83)، والبرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي: (102/01)، والإنتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي: (142/01)، والوجوه والنظائر في القرآن عند السيوطي، حاتم صالح الضامن: (ص/7)، والوجوه والنظائر في القرآن الكريم -دراسة وموازنة- سليمان بن صالح القرعاوي: (ص/12)، والوجوه والنظائر في القرآن الكريم، سلوى محمد العوا: (ص/47-46).

فرق... وقد قيل: هي نظائر في اللفظ ومعانيها مختلفة فتكون كالمشتركة، وليس كذلك بل الصواب أن المراد بالوجوه والنظائر هو الأول<sup>1</sup>... "ودلالة اللفظ الواحد على المعاني المختلفة تسمى الوجوه"<sup>2</sup>.

وما ذكره الإمام ابن تيمية هو ما جرى عليها صنيع من جمع الوجوه والنظائر القرآنية كمقاتل بن سليمان وغيره، وقوله: "وقد قيل: هي نظائر في اللفظ ومعانيها مختلفة فتكون كالمشتركة... وليس كذلك..." وهذا قول الإمام ابن الجوزي<sup>3</sup>؛ وقد قيل في تعريفها غير هذا<sup>4</sup>. وما اختاره شيخ الإسلام هو ما حققه بعض الباحثين بعد استقراءه كتاب مقاتل، حيث ظهر له أن مرادّه بالوجوه والنظائر: "الوجوه: المعاني المختلفة للفظ القرآنية في مواضعها من القرآن. والنظائر: "المواضع القرآنية المتعددة للوجه الواحد التي اتفق فيها معنى اللفظ، فيكون معنى اللفظ في هذه الآية نظير -أي شبيه ومثيل- معنى اللفظ في الآية الأخرى، والله أعلم"<sup>5</sup>. ومن خلال تتبعي للتعريف وجدتهم يذكرون أن الوجوه والنظائر ذات صلة بالمشترك اللفظي والأسماء المتواطئة، وأنها من المتشابهة؛ يقول الإمام ابن تيمية: "لأن اللفظ واحد والمعنى متنوع. و"الأسماء المشتركة في اللفظ" هي من المتشابهة، وبعض "المتواطئة" أيضا من المتشابهة، ويسميتها أهل التفسير "الوجوه والنظائر"، وصنفوا "كتب الوجوه والنظائر" فالوجوه في الأسماء المشتركة والنظائر في الأسماء المتواطئة. وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك أن الوجوه والنظائر جميعا في الأسماء المشتركة فهي نظائر باعتبار اللفظ ووجوه باعتبار المعنى، وليس الأمر على ما قاله بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن تأمله"<sup>6</sup>. وهذا المعنى هو المقصود في بحثها من خلال كتاب بكر القشيري. ف"الوجوه: تعدد المعاني التي وردت للفظ الواحد في القرآن، مثلا: (الهدى) وردت بمعنى الثبات والدين ونحوها، فهذه وجوه، وإذا جاء في أحد هذه الوجوه أكثر من آية فهي نظائر"<sup>7</sup>. وبعد أن كتبت هذا ظهر لي بعد البحث أن من أطلق الوجوه والنظائر على غير التعريف المختار إنما من باب التجوز في الإطلاق. والله أعلم.

## - المطلب الثاني: التعريف بـ بكر القشيري وكتابه أحكام القرآن.

### 1. التعريف بالإمام بكر القشيري<sup>8</sup>:

هو الإمام الفقيه القاضي بكر، بن محمد، بن العلاء، القشيري. أبو الفضل. و"القشيري": نسبة إلى قبيلة من أبناء قشير بن كعب بن ربيعة العدناني. ذكرت مصادر ترجمته: أن بكر القشيري بصري "وأن أول أمره منها، وخرج من العراق لأمر اضطره، فنزل مصر قبل الثلاثين وثلاثمائة". ولم أجد فيها تفصيل سبب انتقاله إلى مصر ولا نشأته بالبصرة، كمتى وأين ولد، وفيها: "توفي بمصر ليلة السبت لسبع بقين من ربيع الأول، سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وقد جاوز الثمانين بأشهر، وشهدت جنازته، ودفن بالمقطم". فتكون ولادته في (263هـ أو 264هـ). وفيها أنه أخذ عن الإمام القاضي إسماعيل بن إسحاق المتوفى سنة (282هـ). وسهل بن عبد الله السُّسُري المتوفى سنة (283هـ). وغيرهما من علماء البصرة؛ ونستنتج من وفاة شيوخه البصريين أن طلبه للعلم كان في سن مبكرة.

وقد أدرك الإمام بكر القشيري في مصر رئاسة عظيمة، وتقلد منصب القضاء فيها، وقد كان تقلده في العراق أيضا، وصار لقب: "القاضي" ملازما له، كما صار من كبار الفقهاء المالكيين بمصر، وأثنى عليه العلماء، ووصفوه بـ: العلامة، الفقيه، المحدث، المفسر، "صاحب التصانيف في الأصول والفروع"، الفقيه النظار المحدث الراوية، وغيرها من الأوصاف؛ وأخذ عنه خلق من

<sup>1</sup>- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية: (423/17).

<sup>2</sup>- المصدر نفسه: (524/16).

<sup>3</sup>- انظر: نزهة الأعين النواظر: (ص/83).

<sup>4</sup>- انظر: الإقتان: (142/01). والوجوه والنظائر في القرآن عند السيوطي: (ص/7)، والوجوه والنظائر في القرآن الكريم: (ص/12).

<sup>5</sup>- التفسير اللغوي للقرآن، مساعد الطيار: (ص/94)، وانظر: أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم، مساعد الطيار: (ص/221-222).

<sup>6</sup>- مجموع الفتاوى: (13/276-277).

<sup>7</sup>- تعليقات مساعد الطيار على كتاب الإقتان، موقع ملتقى أهل التفسير.

<sup>8</sup>- تستفاد ترجمته من المصادر الأصلية: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي: (270/05-272)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: (799/07)، وسير أعلام النبلاء له: (15/537-538)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي: (ص/278-279). وقد اعتمد كل من جاء بعدهم على ما أورده في ترجمته كالعلامة محمد بن علي الداودي وغيره كما في طبقات المفسرين: (120/01-123). وانظر: مقدمة تحقيق كتاب أحكام القرآن، أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري البصري المالكي (ت 344 هـ) سلمان الصمدي: (31-14/01)، ومقدمة تحقيق كتاب أحكام القرآن، أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري البصري المالكي، ناصر الدوسري وناصر الماجد: (93-62/01). فقد تتبع المحققون الشوارد والمتفرقات المتعلقة بسيرة هذا الإمام من بطون الكتب والتراجم. وأفاضوا في ترجمته من جميع الجوانب.

المصريين والأندلسيين والقرويين، ك: الفقيه: عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ) إمام المالكية الملقب ب: مالك الصغير، والمحدث المسند: الحسن بن رشيق المعدل أبو محمد العسكري (370هـ)، والمقري النحوي المفسر: محمد بن علي الأذقوي (388هـ) راوي: "كتاب أحكام القرآن" عن شيخه بكر القشيري. وقد ألف بكر بن العلاء في: الفقه، والأصول، والحديث، و التفسير، والعقيدة، والردود، وغير ذلك من الفنون العلم، فمن ذلك: ما في القرآن من دلائل النبوة. كتاب أصول الفقه. القياس. مأخذ الأصول. مسألة الرضاع. مسألة تارك الحج. الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. الرد على المزني. مسائل الخلاف. مسألة بسم الله الرحمن الرحيم. أحكام القرآن. وغيرها من التصانيف المفيدة.

## 2. التعريف بكتاب أحكام القرآن<sup>1</sup>:

يعود تأليف هذا الكتاب إلى كتاب شهير وهو أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، حيث تتفق مصادر ترجمة بكر القشيري<sup>2</sup> على أنه ألف كتابا في أحكام القرآن، وأنه اختصره من كتاب القاضي إسماعيل، وقد تقاربت العبارات في تسمية مختصره؛ ولم يصرح المؤلف باسمه وإنما قال في مقدمته: "فإني اختصرت في كتابي هذا أحكام القرآن...". وقال في آخره: "هذا آخر كتاب الأحكام، اختصرته من كتاب إسماعيل...". ولشهرة استعمال هذه التسمية في ذلك العصر اختار من حقق الكتاب تسميته: "أحكام القرآن"<sup>3</sup>.

أما طريقة أبي الفضل في التلخيص والاختصار فقد بيّنها في أول الكتاب وآخره، بل شرح منهجه في تفسير القرآن بكلمة موجزة واضحة أسوقها بلفظها.

## أ- أسلوب بكر القشيري في تفسير القرآن:

- في أول الكتاب: قال رحمه الله: "أما بعد، - وفقنا الله وإياكم للصواب والسداد والرشاد- فإني 1- اختصرت في كتابي هذا أحكام القرآن ليقرّب من فهم المتعلم، طلباً لعظيم الأجر، وجزيل الدُّخر، إذ كان عمادَ الدين، 2- لم أَعُدْ فيه عن السُّنة، 3- وقول السُّلف، 4- وما تُوجِبُه اللغة التي نزل القرآن بها"<sup>4</sup>.

## ب- منهج القشيري في اختصار كتاب "أحكام القرآن":

- في آخر الكتاب: قال رحمه الله: "هذا آخر كتاب الأحكام، 1- اختصرته من كتاب إسماعيل بن إسحاق رحمه الله، 2- وتركت الأسانيد ليقرّب على المتعلم، فإن احتيج إلى الأسانيد أخذت من كتاب إسماعيل رحمه الله. 3- وأما الكلام فالكثير منه كلام إسماعيل، 4- وربما اختصرته وزدت فيه، 5- وتكلمت بما حضرني، مما ظننت أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله، أو لزيادة زيدت علينا بعده، فاحتجّت إلى الانفصال منها، 7- مما رجوت أن يكون تقوية للمذهب، وتصحيحاً لما ذهب إليه فيه، 8- إلا ما قلتُ فيه: حدثنا، فذلك من سائر الحديث، ليس مخرّجه إسماعيل، نفعنا الله به، ومن نوى تعلمه، وأراد الله به، والحمد لله رب العالمين لا شريك له"<sup>5</sup>.

## - المطلب الثالث: ملامح من عناية وعرض بكر القشيري الوجوه والنظائر وصلتها بالترجيح الفقهي.

### 1. عناية بكر القشيري بالوجوه والنظائر ومنهجه في عرضها:

<sup>1</sup> انظر: مقدمة تحقيق كتاب أحكام القرآن لكل من: سلمان الصمدي، ناصر الدوسري وناصر الماجد: (49-42/01 الصمدي)، (93-62/01 الدوسري والماجد).

<sup>2</sup> انظر: المصادر السابقة لترجمته.

<sup>3</sup> انظر: مقدمة تحقيق كتاب أحكام القرآن: (49-42/01 الصمدي)، (93-62/01 الدوسري والماجد).

<sup>4</sup> أحكام القرآن: (229/01 ط الدوسري والماجد). ملاحظة: من هنا إلى آخر البحث هذه الطبعة هي المقصودة عند الإطلاق .

<sup>5</sup> المصدر السابق: (494-493/02).

برزت عناية القشيري بالوجوه والنظائر، كما تنوع عرضه لها وتوجيهها وبيان أثرها، سواء ما كان منها وثيق الصلة بالأحكام الفقهية أم لا، ومن هنا ألفتته أورد بعض الكلمات لها وجوه متعددة وإن لم يتعلق بها حكم فقهي؛ ويمكن تحصيل ملامح منهجه في عرضها، والكلام عليها، وبيان أثرها فيما يلي:

أ/ يحصر الوجوه والنظائر للكلمة القرآنية أولاً، ثم يقوم بتوجيه الآية في ضوء تلك الإطلاقات، وترجيح الوجه الذي يقتضيه السياق، أو القول بجمعها، مع ذكر أصل الكلمة أحياناً، وهذا واقع منه في غالب الكلمات التي نص على أنها أكثر من وجه،

- من ذلك: كلمة "القنوت". قال: "قال الله عز وجل: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}. والقنوت يقتضي أشياء كثيرة، وأصلها كلها أن يديم الإنسان عملاً في طاعة الله عز وجل، فمن ذلك:

- 1- السكوت عن كلام الناس في الصلاة،
  - 2- ومنه: أن يطيل القيام في الصلاة،
  - 3- ومنه: أن يخشع لله وتسكن جوارحه في الصلاة،
  - 4- ومنه: أن يدعو قبل الركوع، أو بعد الركوع في الصلاة، وهو الذي يسميه الناس: القنوت في الصلاة، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت شهرًا، فدعا على رغل ودكوان،
  - 5- ومنه: أن يدوم الإنسان على طاعة ربه...."<sup>1</sup>.
- ومنه: لفظة "الإحصان"، حيث قال: "قال الله عز وجل: {فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمَحْضَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}" [النساء: 25] الإحصان عندنا من وجوه أربعة:

- 1- فالحرية إحصان،
- 2- والإسلام إحصان،
- 3- والعفاف إحصان،
- 4- والزوجة إحصان، إذا دخل بزوجه إحصان، وهو مأخوذ من الحِصْن والتحصُّن. والإحصان الذي أراد الله تبارك وتعالى ها هنا بقوله عز وجل: {فَإِذَا أَحْصَنَ} يعني: أسلمن،..."<sup>2</sup>.

ب/ يقوم بتفسير الآية، التي ورد فيه المصطلح، ويرجح المعنى المناسب للسياق، ثم يثني بالتنبيه على الوجوه الأخرى لتلك الكلمة، أو يحيل إلى مواضع ونظائر لها أخرى في القرآن، مع ذكر خطأ من أخطأ في تفسير الموضوع الذي ذكره، ونقده له، وترجيح خلافه؛

- من ذلك: كلمة: "السفيه"، حيث قال- بعد أن شرح الآية: "فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا...": "وقد ذكر السفيه في غير موضع آخر من القرآن، ودلت مواضعه على أن بعض ذلك أريد به السفه في الدين خاصة، وبعضه أريد به المال، قال الله عز وجل: {آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ} [البقرة: 13]، وقال عز وجل: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا} [البقرة: 142]، فعلم أن السفه هاهنا في الدين"<sup>3</sup>. وقال أيضا: "وقال عز وجل: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: 5]، فعلم أن القصد في هذا الموضوع المال...والسفه-والله أعلم-، وإن كان في موضع أريد به الدين، وموضع أريد به المال، يرجع إلى معنى واحد، هو الجهل في الشيء الذي قصد له، فالسفيه في الدين هو الجاهل فيه، والسفيه في عقله هو الجاهل"<sup>4</sup>.

ومما تعقَّب به في معنى هذه الكلمة قوله: "وقد روي في تفسير {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} عن التابعين، فقال بعضهم: النساء والصبيان، وقال بعضهم: اليتامى، وسنذكر ذلك في سورة النساء إن شاء الله عز وجل، فإنه غلط عظيم"<sup>5</sup>. وقال في الموضوع الآخر: "وقال: «قال الله عز وجل: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

1- أحكام القرآن: (583-582/01).

2- المصدر نفسه: (115/02).

3- المصدر نفسه: (603/01).

4- المصدر نفسه: (604-603/01).

5- المصدر نفسه: (604/01).

مَعْرُوفًا} جاء في التفسير عن بعضهم: أنهم النساء والصبيان. وهذا ما لا وجه له... وقال: {وَأَزْرُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ}، فَعُلِمَ أَنَّ السفهاء يَرزُقون من أموالهم ويكسبون منها، والسفيه هو البالغ الذي يستحق الحجر<sup>1</sup>.  
ج/ قد يذكر معنى الكلمة بإيجاز ويقتصر على أصلها، دون ذكر وجوهها، ودون بيان أثرها حين يرى المقام لا يناسب ذلك،

- من ذلك مصطلح "اللغو" قوله: "قال الله تبارك وتعالى: "وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا" [الفرقان: 72]. واللغو في اللغة: كل ما أُلهي عن الطاعة، ولم يدخل في معانيها، وهو المعاصي وما قرب منها أو ما كان الذريعة إليها. قال سيار: إذا مرّوا بالرفث كثرُوا عنه. وقال الزهري: اللغو: المعاصي...<sup>2</sup>. وقد تتبعت كلمة اللغو عنده فوجدته ذكر لها معان مختلفة؛ ففي سورة البقرة في قول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوبِكُمْ} فقال-عن لغو اليمين-: "فصار لغواً، إذ لا نية فيه". وفي سورة المائدة قول الله عز وجل: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ}: "وأما لغو اليمين... قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهو لا يريد اليمين، فلم تكن عليه يمين لأنه لم ينوها، لأن اللغو عند العرب وأهل اللسان: ما أُلغته النية، فلذلك سُمي لغواً". وفي سورة القصص في قول الله عز وعلا: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ}: "قال مجاهد: كان ناس من أهل الكتاب أسلموا، فكان المشركون يؤذونهم، فكانوا يصفحون عنهم ويقولون: {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبَغِي الْجَاهِلِينَ}. فاجتمع بهذا أن اللغو عنده على ثلاثة وجوه: أحدها: اليمين الذي لا نية فيه، الثاني: المعاصي وما قرب منها كالرفث وما أُلهي عن الطاعة، الثالث: إيذاء المشركين.

د/ قد يذكر بعضاً من معاني تلك الكلمة أو أغلبها، دون حصر جميع المعاني، مع بيان الأثر بإيجاز،  
- من ذلك كلمة "النكاح" فقد قال: "قال الله تبارك وتعالى: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" [النور: 3]... "وقال آخرون: ذكر النكاح هاهنا الغشيان دون العقود، وهو الزنا، منهم: ابن عباس، وقال: العقود لم تُرد، وإنما أُريد الوطء المحرّم، وتابعه على ذلك أصحابه المشهورون به. والنكاح في اللغة هو: الوطء، وهو ولوج الشيء في الشيء، وقد سُمي الله العقود باسم النكاح في مواضع من القرآن، لأن المبتغى من العقد الوطء، ولكن قوله عز وجل: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً}، يوجب ألا يعقد الرجل على امرأة يعلم أنها مقبلة على الزنا، ولا بأس بذلك بعد التوبة، والله أعلم<sup>3</sup>.  
- ومنها لفظة "الخير" في قوله عز وجل: "وَأَلْبَدْنَ جَعَلْنَهَا لَكُمْ مِّنْ شَعْتَرٍ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ...36" [الحج: 36] قال بكر: "وقد قال إبراهيم النخعي في قوله: {لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ}... قال: من احتاج إلى ظهر البُدن ركب، ومن احتاج إلى لبنها شرب. والدنيا والآخرة... قد ذكر الله تبارك وتعالى الخير في مواضع من القرآن يريد الدنيا وما فيها، ولكن الخير في هذه الآية لخير الآخرة، ولو كان القصد إلى منافع الدنيا لكان تركها من غير أن يوجب بُدناً أنفع لهم في دنياهم، قال الله عز من قائل: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا} [النمل: 89]، هي: التوحيد، فله خير منها، يريد: أنه يعتاض منها خيراً، وهو الجنة، أخير من التوحيد، وإنما هو خير يورثه التوحيد، {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ} [النمل: 90]، فهي: الشرك. وقال جماعة من المفسرين: الحسنة: لا إله إلا الله، والسيئة: الشرك<sup>4</sup>. وقد قال القشيري في موضع آخر: "قال الله تبارك وتعالى: {كُنِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ}... قالوا: الخير: المال الكثير، وقال مجاهد: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} قال: مالا... قال الله تعالى: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} [العاديات: 8] أي من أجل حب المال لتبخيل، ولم يختلف المعنى في تفسير هذه الآية أن الخير: المال<sup>5</sup>. وقال في موضع آخر: "قال الله تعالى ذكره: {وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}. اختلف المفسرون في هذه الآية... منهم من قال: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}: مالا. ومنهم من قال: أداً وأمانة... فأما قول من قال: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} مالا، فالخير لعمري المال... وقد ذكرنا في أول هذه المسألة قول من قال: {إِنْ عَلِمْتُمْ} مالا، وهو مذهب، وقد جعلوا للعبد مالا، لأن تفسيرهم وقع على أن للعبد مالا قبل أن يُكاتب. والذين قالوا الخير: الصلاح، فهو مذهب حسن...<sup>6</sup>. فيكون وجه ثالث لمعنى "الخير" في القرآن.

1- المصدر نفسه : (37-35/02).

2-المصدر نفسه: (114/03).

3-المصدر نفسه: (37-36/03).

4-المصدر نفسه: (605-604/02).

5-المصدر نفسه: (296-293/01).

6-المصدر نفسه: (84-78/03).



- ومنها أيضا كلمة: "النسك"؛ حيث قال: " وقال الله تعالى: "وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ" [الحج: 34]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ولد له ولدٌ فأحبَّ أن ينسكُ عنه فليفعل"<sup>1</sup>، ومن سمي الحج بالمناسك فإنما ذلك لظهور الذبح فيه، وقد يكون الشيء يُعمل فيه أعمالا فيُسمى ببعضها. فأما أهل المدينة فلا يُسمونه إلا الحج، ولا يقولون: كُتِبَ المناسك، لأن المعروف في اللغة أن النسك: الذبح، وذلك معروف في كلام العرب. ويمكن أن يكون المنسك مصدرا للنسك، ويمكن أن يكون موضعا للذي نُسك فيه..<sup>2</sup>

هـ/يشير أحيانا إلى أن تعدد الوجوه للكلمة هي معاني سياقية، يفهم المراد منها من خلال قرينة دلالة السياق، وإذا لم تظهر هذه القرينة الموجهة للمعنى، يُبقي معنى الكلمة على ظاهره أي على حقيقتها اللغوية، وهذا واضح من الأمثلة السابقة. و/يلمح إلى مدى ارتباط الوجوه المتعددة بالأصل اللغوي.. كما تقدم في الأمثلة السابقة:

- ومن ذلك أيضا: كلمة: "الإسلام"؛ حيث قال: "والإسلام في اللغة على وجهين: إسلامٌ يكون لله عز وجل، قال سبحانه: {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةً لَّكَ} [البقرة: 128]. والآخر من طريق الاستسلام مخافة أن ينالهم قتل أو غيره من أمور الدنيا، يقولونه بألسنتهم تعوذاً، وليس ذلك في قلوبهم، قال الله تبارك وتعالى: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ}، فالمسلم قد يجمع الإيمان والإسلام، والمسلم الآخر الذي وقع له الاسم بالاستسلام خارج عن الإيمان.."<sup>3</sup>

- ومن ذلك لفظة "الكلالة": حيث قال: وقال: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَآلِيَةٌ فَوَصَّيْنَا ابْنَ أُمَّةٍ أَنْ يُرِثَ أَبَاهُ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ إِلَى قَوْلِهِ: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}، فهذه الكلالة التي لا ترث مع ولد ولا ولد ولد، ولا مع أب ولا جد أبي أب. وأما قوله: {يَسْتَفْتُونَكَ}، إلى قوله: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}، فهذه الكلالة التي يكون الإخوة فيها عصبه إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة...الكلالة كل من لم يرث، أب أو ابن أو أخ هو عصبه، فهو عند العرب كلاله {يُورَثُ كَلَالَةً} مصدر من تكلمه النسب، أي تعطف النسب لم عليه، ومن قال {يُورَثُ كَلَالَةً}، فهم الرجال الورثة، أي تعطف النسب عليه..ويُشبهه أن تكون اللغة تحتل هذا كله، فأريد بالآية التي في أول سورة النساء: من لا أب له ولا جد، وأريد بالآية التي في آخر السورة: من لا ولد له"<sup>4</sup>. وفي موضع آخر قال: "قال الله عز وجل: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} والكلالة: كل من لا ولد له ولا والد فهو موروث كلاله، والكلالة: مَنْ تكلَّه من العصبات وسائر الوارثين غير الولد والوالد"<sup>5</sup>.

ز/ لم أجد صرحاً بأثر تعدد القراءات والإعراب في تعدد الوجوه للكلمة الواحدة، وقد أشار إلى ما يفهم ذلك من ظاهر كلامه، من ذلك كلمات<sup>6</sup>: الصواف، الإلحاد، الإحصار، لامستم..

ح/ قلة الكلمات التي نص صراحة أن لها أكثر من وجه في القرآن، حيث لا تتجاوز عشر كلمات، وهي: السفهاء، الإحصان، النكاح، النسك، القنوت، الخير، الإسلام، الكلالة، الإسلام، الزور<sup>7</sup>.

ط/ بعض الكلمات لها أثر في الترجيح الفقهي عند القشيري، وبعض الآخر لها أثر في التفسير لا غير.

هذه ملامح من منهج القشيري في عرض الوجوه والنظائر، وأمثلة من عنايته بها كما ترى، وفي ما يأتي دراسة ما له صلة بالجانب الفقهي.

1- رواه مالك في العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، رقم: (1068)، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟...الحديث ومن طريقه أحمد في مسنده رقم: (23134)، وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم، مرة عن أبيه، أو عن عمه؛ ومرة عن رجل من قومه. قال ابن عبد البر: والقول في ذلك قول مالك، والله أعلم. ولا أعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضاً. ومن أحسن أسانيد حديثه...وساقه من حديث داود بن قيس عن عمرو به-. وقال: "وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة آثا...". وذكرها. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي: (390/03)، والمسند المصنف المجلد، لبشار عواد وآخرون: (35/443 و 17/308-309)، وحاشية على المسند، الشيخ شعيب الأرنؤوط: الموضوع السابق. وحديث عمرو بن شعيب رواه أبو داود في: الذبائح، باب: في العقيقة، رقم: (2835). والنسائي في أول كتاب العقيقة، رقم: (421). والحاكم في المستدرک كتاب الذبائح: (265/04) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

2- أحكام القرآن: (407/01).

3- المصدر نفسه: (226/03).

4- المصدر نفسه: (65-64/02).

5- المصدر نفسه: (225/02).

6- انظر: المصدر نفسه: (388-386/01)، و(160-156/02)، و(389-387)، و(607-605)، و(590-589).

7- انظر: المصدر السابق: (114/03، 600-599/02).

## 2. صلة الوجوه والنظائر بالترجيح الفقهي:

إنّ متتبع مسائل الخلاف الفقهي يجد السبب في كثير منها يرجع إلى أمور نحوية أو لغوية، لذا يهتم الفقيه باللغة العربية اهتماماً بالغاً ويعيرها عنائية فائقة، وقد كان أوفر نصيب مسائل اللغة في اختلاف الفقهاء في ألفاظ الشارع المفردة، كالألفاظ المشتركة وهي: ما اتحد لفظه وتعدد معناه، والمترادفة، والمتواطئة، والألفاظ المترددة بين الحقيقة والمجاز، وكذلك في مواقع الإعراب ومعاني الحروف، ومن ثمّ كانت مباحث مقتضيات الألفاظ من أهم مباحث علم الأصول التي تعتمد على اللغة، وذلك كمبحث الكلام، والأمر والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل الذي يرجع إلى الاشتراك، والدلالات بمختلف أنواعها. وأقرب مبحث دلالات الألفاظ له صلة بالوجوه والنظائر ويرتبط بها ارتباطاً وثيقاً مبحث المشترك اللفظي، والمتواطئ، والتضاد؛ وهذا المبحث هو جزء من باب عام هو "المجمل". "والإجمال يكون في اللفظ المفرد، كما يكون في المركب، والواقع في اللفظ المفرد يكن في الاسم، والفعل، والحرف. ففي الأسماء: يكون في الألفاظ المشتركة، وهذا النوع يعتبر مرتعاً خصباً للإجمال..."<sup>1</sup>. ولست بصدد بيان علاقة الوجوه والنظائر بالمشارك اللفظي والمتواطئ، فقد تكلم العلماء والباحثون عن ذلك، وأوضحوا الصلة بينهما؛ وإنما المقصود في هذا المبحث لفت الانتباه إلى أن الوجوه والنظائر هو جزء من البيان أو التفسير اللفظي وأنه ذو صلة بالترجيح الفقهي، وقد كان البيان اللفظي واضحاً عند الإمام بكر القشيري وهو أحد طرق البيان عنده في تفسيره، والمراد به تفسير اللفظ بما يطابقه من لغة العرب كما سبقت الإشارة إلى أسلوبه في التفسير، وله فيه طريقتان إما أن يقتصر على أصل المدلول اللغوي للفظ، وفي مواضع ينص على وجوه بعض الألفاظ بسبب النظر إلى الاستعمال السياقي. وهذا الأسلوب له مكانة عند بكر القشيري، حيث يستنبط معاني الوجوه والنظائر من الآيات مباشرة، ويقتضها من السياقات القرآني الذي وردت فيه اللفظة، ويهتم بتفسير الألفاظ المفردة، ومنها ما له صلة بالمشارك اللفظي ومنها ما ليس له صلة؛ ويوضح أثر بيان تلك الألفاظ في الترجيح بين الأقوال الفقهية كما سنذكره قريباً؛ وسبب العناية به واضح لأن هذا النوع من البيان هو الأصل في البيان عن المعاني. لذا برز عنده الاهتمام بالمدلول السياقي للفظ، وهذا هو معنى عنايته بالوجوه والنظائر ومدى أثرها في الترجيح الفقهي. وقد تقدمت الإشارة إلى صلة المشارك بالوجوه والنظائر بنص شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: "والأسماء المشتركة في اللفظ هي من المتشابه، وبعض المتواطئ أيضاً من المتشابه. ويسميا أهل التفسير: الوجوه والنظائر، وصنفوا كتب الوجوه والنظائر، فالوجوه في الأسماء المشتركة، والنظائر في الأسماء المتواطئة. وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك أنّ الوجوه والنظائر جميعاً في الأسماء المشتركة، فهي نظائر باعتبار اللفظ ووجوه باعتبار المعنى، وليس الأمر على ما قاله، بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن تأمله"<sup>2</sup>.

ولأثر السياق في تعدد وجوه بعض الألفاظ يقول الإمام الشافعي: "وإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأنّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامّاً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويُسْتغنى بأول هذا منه عن آخره، وعامّاً ظاهراً يراد به العام ويُدخله الخاص، فيُسْتدلُّ على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامّاً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهر يُعرف في سياقه أنّه يُراد به غير ظاهره، فكلُّ هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره - وتبتدئ الشيء من كلامها يُبيّن أول لفظها فيه عن آخره وتبتدئ الشيء بين آخر لفظها منه عن أوله - وتكلم بالشيء تُعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تُعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها... - وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتُسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، - وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به - وإن اختلفت أسباب معرفتها - معرفة واضحة عندها ومستنكرة عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها - وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة - فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه

- ومن تكلف ما جهل وما لم تُثبت معرفته كانت موافقته للصواب - إذ وافقه من حيث لا يعرفه - غير مخمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه"<sup>3</sup>.

## - المطلب الرابع: أثر الوجوه والنظائر عند القشيري في الترجيحات الفقهية.

1- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن محفوظ بن بيه: (ص/159).

2- مجموع الفتاوى: (13/276).

3- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي: (ص/51-53).

سبق وأن ذكرت أنه بعد تتبع وجمع الكلمات التي أورد القشيري لها أكثر من وجه وجدت أن ثمة ألفاظا ذات صلة بالترجيح الفقهي عند القشيري، من ذلك لفظة: النكاح، والإحصان، والخير، وهذه الألفاظ قد يكون لها أثر في أكثر من مسألة فقهية، وفيما يلي ذكر مُثل من هذا الأثر نبرز فيها مدى تميز القشيري في إيرادها للوجوه والنظائر ومدى تأثير مذهب الفقهي المالكي في ذلك الإيراد والترجيح، بعد إيراد نصوصه وتحليلها:

### 1- مسألة: "نكاح الزانيين"؛ و"نكاح العفيف الزانية ونكاح العفيفة الزاني" وأثر وجوه مادة "النكاح":

- نص بكر القشيري: قال: "قال الله تبارك وتعالى: {الرَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}. اختلف السلف في هذه الآية... وقال آخرون: ذكر النكاح هاهنا الغشيان دون العقود، وهو الزنا، منهم: ابن عباس، وقال: "العقود لم تُرد، وإنما أُريد الوطاء المحرّم"، وتابعه على ذلك أصحابه المشهورون به. والنكاح في اللغة هو: الوطاء، وهو ولوج الشيء في الشيء، وقد سمي الله العقود باسم النكاح في مواضع من القرآن، لأن المبتغى من العقد الوطاء، ولكن قوله عز وجل: "الرَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً"، يوجب ألا يعقد الرجل على امرأة يعلم أنها مقيمة على الزنا، ولا بأس بذلك بعد التوبة، والله أعلم"<sup>1</sup>.

- صورة المسألة: "اختلف الفقهاء في الرجل يزني بالمرأة، ثم يريد تزويجها: فرخص فيه أهل العلم... الثوري والشافعي... وفيه قول ثان: وهو أن ينكحها إذا تابا... وبه قال أبو عبيد، وأحمد، وإسحاق. وفيه قول ثالث: وهو أنهما لا يزالان زانيين ما اجتمعا، روي هذا القول..."<sup>2</sup>. "وكذا اختلفوا في جواز نكاح العفيف الزانية؛ ونكاح العفيفة الزاني، فذهب جماعة من أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهة التنزيهية عند مالك وأصحابه ومن وافقهم... وقالت جماعة أخرى من أهل العلم: لا يجوز تزويج الزاني لعفيفة، ولا عكسه، وهو مذهب الإمام أحمد..."<sup>3</sup>.

وسبب الاختلاف: "أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية، {الرَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...}، فقال جماعة - ممن قال بالجواز -: المراد بالنكاح في هذه الآية: الوطاء الذي هو نفس الزنى، وقالت جماعة أخرى: إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح. فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه"<sup>4</sup>.

- أثر وجوه مادة "النكاح" في الترجيح: أورد القشيري - بعد أن ساق الاختلاف - وجهين لمادة "النكاح": أحدها: العقد - أي التزويج. والثاني: الوطاء... وظاهر كلامه احتمال وجه ثالث: العقد والوطء معا؛ وذكر أن أصل "النكاح" في اللغة: الوطاء، وقد يكون العقد، وإنما سموا عقد التزويج نكاحاً؛ لأنه سبب النكاح، أي: الوطاء، وإطلاق المسبب وإرادة سببه معروف في القرآن، وفي كلام العرب<sup>5</sup>. وصنيعه يشعر بأن تفسير ابن عباس من أن "النكاح" في هذا الموضوع: "الوطء" أي الزنا، صحيح في اللغة، وعليه يكون تقدير الآية عنده: وَطَاءَ الزَّانَا لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ؛ أي: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك. وعليه فالمراد بالآية تقبيح الزنى وشدة التنفير منه؛ ويكون: "هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يظأ إلا زانية، أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان، أي: عاص بزناه، أو مشرك لا يعتقد تحريمه"<sup>6</sup>. وعلى هذا القول، فالإشارة في قوله تعالى: "حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" راجعة إلى الوطاء الذي هو الزنى. ولم ينقل القشيري عن أحد من المتقدمين تخطئة ابن عباس<sup>7</sup> في تفسير الآية من حيث اللغة؛ كما أنه لم يصرح بالراجع في المراد بـ"النكاح" فيها؛ وإنما ترجيحه الفقهي بأن الآية "توجب ألا يعقد الرجل على امرأة يعلم أنها مقيمة على الزنا، ولا بأس بذلك بعد التوبة". كما

1- أحكام القرآن: (37-36/03).

2- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: (105/05).

3- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي: (81/06 وما بعدها)، بتصرف يسير.

4- المرجع نفسه: (81-80/06)، بتصرف يسير.

5- انظر: معجم مقاييس اللغة: (475 / 05)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: (196-195/07)، والجامع لأحكام القرآن

المبيّن لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد القرطبي: (116/15).

6- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل ابن كثير: (165/10).

7- وهو هو في المعرفة باللغة العربية، وبمعاني القرآن وكان القشيري يصفه بـ: بيت اللغة؛ خلافاً لمن ادعى أن تفسيره هذا لا يصح في العربية من المتأخرين كالزجاج فيما نقله عنه أبو عبد الله محمد القرطبي في تفسيره: (116/15). وابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد، كما في زاد المعاد في هدي خير العباد: (160/05). وقد بالغ حين وصف قول ابن عباس "بأنه أضعف من أضعف ما يقال، وكلام الله ينبغي أن يصاب عن مثل هذا". وقد رد عليه الأمين كما في أضواء البيان: (339/03)، وذكر ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي أن قول ابن عباس معنى صحيحاً كما في أحكام القرآن: (89/06)، وبه قال ابن كثير أيضاً كما في تفسيره: (165/10).

هو مذهب الإمام أحمد، يدل على اختيار تفسير "النكاح" في الآية بالعقد أي التزويج؛ ويحتمل أنه يرى حمل "النكاح" على معنييه: الوطاء والعقد معا. وإذا كان المراد بالنكاح في هذه الآية: التزويج، فقد نص الله على تحريمه في قوله: "وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" والإشارة بقوله: "ذلك" راجعة إلى تزويج الزاني بغير الزانية، أو المشركة، وهو نص قرآني في تحريم نكاح الزانية العفيفة كعكسه. إلا أن هذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج لا الوطاء، لا ينسجم مع سياق الآية، ففي نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية؛ لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة... وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك؛... فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال. وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددنا الوطاء الذي هو الزنى، لا عقد النكاح، لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة. "...فيبقى إشكال ذكر المشرك والمشركة وارداً على القول بأن النكاح في الآية التزويج كما ترى"<sup>1</sup>... بخلاف القول: بأنه الوطاء. فلا إشكال في ذكر المشركة والمشرك. إنما الإشكال يرد على القول بالنكاح بأنه: الوطاء الذي هو الزنى: بأن حمل النكاح فيها على الوطاء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، التي ساقها القشيري وبعضها يقال أنها سبب النزول، وهو نوع من السياق فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج. حيث أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول هذه آية... كلها في عقد النكاح، وليس واحد منها في الوطاء، والمقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول. وعلى أن المراد به التزويج، فتحريم نكاح الزانية والزاني منصوص في قوله تعالى: "وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ". وإذا تقرر هذا فيبقى الإشكال وارد على المعنيين، لذا وصف ابن العربي بأن الآية من مشكلات القرآن... وقال الشنقيطي: "هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقاً، لأن حمل النكاح فيها على التزويج لا يلائم ذكر المشركة والمشرك، وحمل النكاح فيها على الوطاء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج، ولا أعلم مخرجاً واضحاً من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف، وهو أن أصح الأقوال عند الأصوليين كما حرره أبو العباس بن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة هو جواز حمل المشترك على معنييه، أو معانيه، فيجوز أن تقول: عدا للصوص البارحة على عين زيد، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه الباصرة، وغوروا عينه الجارية، وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضته. وإذا علمت ذلك فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطاء والتزويج خلافاً لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر كما أشرنا له سابقاً<sup>2</sup>. وإذا جاز حمل المشترك على معنييه، فيحمل النكاح في الآية على الوطاء، وعلى التزويج معاً، ويكون ذكر المشركة والمشرك على تفسير النكاح بالوطاء دون العقد، وهذا هو نوع العسف الذي أشرنا له. والعلم عند الله تعالى. وأكثر أهل العلم على إباحة تزويج الزانية، والمانعون لذلك أقل، وقد عرفت أدلة الجميع."<sup>3</sup>

والخلاصة أن القشيري قال بمذهب الإمام أحمد في زواج الزانية باشتراط التوبة، وخالف مذهب مالك في مطلق الجواز. والجدير بالذكر أنّ مادة "النكاح" كان لها أثر في مسألة: هل الزنى يوجب من التحريم في هؤلاء المحرمات ما يوجب الوطاء في نكاح صحيح أو بشبهة<sup>4</sup>. وفي مسألة: النهي عن نكاح ما نكح الآباء<sup>5</sup>.

## 2- مسألة: "عقوبة زنا الإماء والعبيد" وأثر وجوه مادة "الإحصان":

- نص بكر القشيري: "قال الله عز وجل: { فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } [النساء: 25] الإحصان عندنا من وجوه أربعة:

5- فالحرية إحصان،

6- والإسلام إحصان،

7- والعفاف إحصان،

8- والزوجة إحصان، إذا دخل بزوجه إحصان، وهو مأخوذ من الحصن والتحصن.

والإحصان الذي أراد الله تبارك وتعالى ها هنا بقوله عز وجل: { فَإِذَا أُحْصِنَ } يعني: أسلمن، لأن العبودية أوجبها الكفر، فملكناهم كفاً بالقدرة عليهم فقيل: فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بالحرية والإسلام، وليس المراد ها هنا بالمحصنات المتزوجات، إذ كان ما عليهن وهو الرجم لا يتنصف، فعلم أنه أريد المحصنات بالحرية والإسلام، لما كان الإحصان ها

<sup>1</sup>- أضواء البيان: (80/06). بتصرف يسير.

<sup>2</sup>- انظر: أضواء البيان: (371-372/01).

<sup>3</sup>- أضواء البيان: (80-81/06). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: (340/03)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: (59/03، و64).

<sup>4</sup>- انظر: أحكام القرآن: (78/02)، وبداية المجتهد: (59-58/03).

<sup>5</sup>- انظر: أضواء البيان: (371 /01).

هنا غير الزوجية كان قوله: {فَإِذَا أَحْصِنَ} غير الزوجية، وهن يُحصنن بالإسلام. فقد روى زيد بن خالد، وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعير". والضفير: الحبل. وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرهون إماءهم إذا زنن. قال زيد بن أسلم عن أبيه قال: "كنت أجلد عند عمر بن الخطاب ولأيد زَيْن ولم يُحصن، حد المملوكة خمسين سوطاً"، أراد زيد: لم يتزوجن. وقد قال قوم وقرؤوا: {فَإِذَا أَحْصِنَ}، يريد: تزوجن، وهذا تأويل من لم يعرف قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها"، وهذا على العموم. وقد أنكر إسماعيل القاضي أخصن: أسلمن، لأن الله عز وجل ذكر في أول الآية: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}، فاستغنى بذلك، وهذا مما لا ينبغي أن ينكره مع علمه باللغة واتساعه فيها، أن يقول الله عز وجل: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}، فإذا أخصن بالإسلام فقد قال الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [النساء: 136]، ونظائر هذا في القرآن كثير، قال الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}، وفي هذا كفاية، ثم قال: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222]. وجعل إسماعيل حجته في حد العبد والأمة الحديث دون الآية، والحديث يزيد الآية ويبيِّن ما فيها والله أعلم، وكان بنص فرآه بذلك<sup>1</sup>.

**صورة المسألة:** "حكم العبيد في فاحشة الزنا:...العبيد صنفان: ذكور، وإناث. أما الإناث فإن العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت، وزنت - أن حدها خمسون جلدة...واختلفوا إذا لم تتزوج. فقال جمهور فقهاء الأمصار: حدها خمسون جلدة. وقالت طائفة: لا حد عليها، وإنما عليها تعزير فقط... وقال قوم: لا حد على الأمة أصلاً...والسبب في اختلافهم الاشتراك الذي في اسم الإحصان في قوله تعالى: {فَإِذَا أَحْصِنَ} [النساء: 25] فمن فهم من الإحصان التزوج، وقال بدليل الخطاب- قال: لا تجلد الغير المتزوجة، ومن فهم من الإحصان الإسلام جعله عاماً في المتزوجة وغيرها<sup>2</sup>."

**أثر وجوه مادة "الإحصان" في الترجيح:** أورد القشيري أربعة وجوه لمادة "الإحصان": الحرية، والإسلام، والعفاف، والزواج. وذكر أن أصله في اللغة: الحصن والتحصن، "والتحصن: التمتع، ومنه الحصن لأنه يُمتنع فيه... فبناءً (ح ص ن) معناه المنع"<sup>3</sup>، فالإحصان: "الحفظ والحياة والجزر"<sup>4</sup>. وقد أشار إلى الاختلاف في تفسير "الإحصان" في موضعين في هذه الآية: "أحصن، المحصنات" على قولين: أحدهما: الإسلام، الثاني: الزواج. ورجح أنه: "الإسلام" في قوله: "فإذا أخصن": أي صرن إماء مسلمات، وأنه: "الحرية والإسلام" في قوله: "المحصنات". أي الحرائر المسلمات. "ويكون تقييد الآية: ومن لم يستطع أن ينكح الحرائر المؤمنات فلينكح المملوكات المؤمنات، فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد. ولا يتنصف الرجم، فليسقط اغتبارهُ. ويكون المراد ما يتشطر وهو الجلد"<sup>5</sup>. وعلى قول الآخرين بأنه الزواج، ف: "يكون التقييد: فإذا تزوجن فعليهن نصف ما على الأبكار من العذاب، وهو الجلد"<sup>6</sup>. وإذا نظرنا في سياق الآية وجدنا فيه ما يرجح القول بأن المقصود بأخصن: الإسلام، والمحصنات: الحرائر المسلمات. وأن التزويج لا يتناسب مع السياق كما هو معتمد ترجيح القشيري. والمقصود بالسياق هنا هو ذكر تنصيف حد المحصنات، لذا قال: "وليس المرادها هنا بالمحصنات المتزوجات، إذ كان ما عليهن وهو الرجم لا يتنصف، فعلم أنه أريد المحصنات بالحرية والإسلام، لما كان الإحصان هنا غير الزوجية كان قوله: {فَإِذَا أَحْصِنَ} غير الزوجية، وهن يُحصنن بالإسلام". وقد أيد القشيري دلالة السياق، بالحديث. ويتأيد القول بـ"الإحصان" أنه هو الإسلام من غير شك؛ أنه أول درجات الإحصان، فلا يُزل عنه إلا بدليل<sup>7</sup>. وبتحليل الآية في ضوء السياق وذكر وجوه "الإحصان"، رجح القشيري حد الأمة المتزوجة وغير المتزوجة في هذه الفاحشة: خمسون جلدة، لعموم الآية. كما هو عموم الحديث: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها". لذا قال: "والحديث يزيد الآية ويبيِّن ما فيها والله أعلم". ووجه الزيادة من الحديث أنه يشمل الأمة الكافرة. وقد تعقب القشيري إنكار القاضي إسماعيل تفسير الإحصان بالإسلام في هذا الموضع<sup>8</sup>. وقد ذكر بعض العلماء أن "أخصن" تُقرأ بفتح الهمزة والصاد، كما تُقرأ بضم الهمزة وكسر الصاد "أخصن"، ومعنى القراءتين متباينان ف: "معنى قراءة "أخصن" بفتح الهمزة والصاد مبني للفاعل: أسلمن، وأن معنى أخصن

1- أحكام القرآن: (118-115/02).

2- بداية المجتهد: (220 / 04).

3- تفسير القرطبي: (120 / 05).

4- معجم مقاييس اللغة: (69 / 02).

5- أحكام القرآن لابن العربي: (517/02).

6- المصدر السابق: (517/01).

7- المصدر السابق: (517/01). بتصرف.

8- واعترض على هذا أيضا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (607/06)، وأبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي الحنفي في: أحكام القرآن: (124/03).

بضم الهمزة وكسر الصاد مبنيًا للمفعول: رُؤِجُنْ". وهذا اختاره ابن جرير في تفسيره وقرره ونصره<sup>1</sup>. قال الجصاص: "وَلَيْسَ يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ أَنْ جَمِيعًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالنِّكَاحِ مُرَادَيْنِ بِاللَّفْظِ لِاحْتِمَالِهِ لَهَمَّا وَتَأْوِيلِ السَّلْفِ الْآيَةَ عَلَيْهِمَا وَلَيْسَ الْإِسْلَامُ وَالتَّرْوِيجُ شَرْطًا فِي إِجَابِ الْحَدِّ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تُخَصَّنْ لَمْ يَجِبْ لِمَا..."<sup>2</sup>.. ورد في السنة.

ومهما يكن من أمر فجمهور العلماء يقولون أنّ حد الأمة إذا زنت خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، سواء كانت متزوجة أو بكرا، وهذا يشكل عليه تفسير الآية بالتزويج أو الإسلام. قال ابن كثير: "وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور، وذلك أنهم يقولون: إن الأمة إذا زنت فعلها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، متزوجة أو بكرا، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حدّ على غير المحصنة ممن زنا من الإمام. وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك، فأما الجمهور فقالوا: لا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم. وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإمام، فقد مناهها على مفهوم الآية"<sup>3</sup>.

وعلى هذا فإنه لا يشترط الإسلام ولا التزويج في إقامة الحدّ على الأمة أو العبد، قال الحافظ ابن حجر: "قوله -صلى الله عليه وسلم-: (...إن زنت فاجلدوها) قيل أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له، وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا، ومعنى اجلدوها الحد اللائق بها المبيّن في الآية وهو نصف ما على الحرة"<sup>4</sup>. والسؤال هنا: إذا كان الحدّ يقيم على الأمة الزانية سواء كانت محصنة أو غير محصنة فما فائدة ذكر هذا القيد في الآية: "فإذا أحصن" فالجواب: أن فائدة ذكر هذا القيد لدفع توهم أن الأمة المحصنة ترحم كما ترحم الحرة المحصنة. قال الجصاص: "فإن قيلَ قِمَا فَائِدَةُ شَرْطِ اللَّهِ الْإِحْصَانَ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا أَحْصِنَ وَهِيَ مَحْدُودَةٌ فِي حَالِ الْإِحْصَانِ وَعَدَمِهِ قِيلَ لَهُ لِمَا كَانَتْ الْحُرَّةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً مُتَزَوِّجَةً أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ وَإِنْ أَحْصِنَ بِالْإِسْلَامِ وَبِالتَّرْوِيجِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ حَدِّ الْحُرَّةِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمُ افْتِرَاقُ خَالِهَا فِي حُكْمِ وُجُودِ الْإِحْصَانِ وَعَدَمِهِ فَإِذَا كَانَتْ مُحْصِنَةً يَكُونُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُحْصِنَةٍ فَيَنْصَفُ الْحَدَّ فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَوَهُّمَ مَنْ يَظُنُّ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا نِصْفُ الْحَدِّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فَهَذِهِ فَائِدَةُ شَرْطِ الْإِحْصَانِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِّهَا"<sup>5</sup>. والخلاصة أن القشيري خالف شيخه القاضي إسماعيل في تفسير الإحصان في هذا الموضوع وإن وافقه ووافق المذهب المالكي في عقوبة زنا الإمام.

### 3- مسألة "بيع الأمة ذات الزوج" وأثر وجوه مادة "الإحصان":

- نص بكر القشيري: "قال الله تبارك وتعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} قال جماعة من المفسرين: إنهن المحصنات جملة النساء، لا يُحَلَّنَ إلا بالتزويج أو بملك اليمين. وقال آخرون: إنها نزلت في سي أو طاس اللاتي لهن أزواج في بلاد الشرك، فإذا سُبِينَّ انقطعت العصمة بينهن وبين أزواجهن، وهذا هو القول الصحيح. وقد رأى قوم أن ذلك في العبد إذا أُعْتِقَتْ زوجته أو بيعت، وهذا قول لا حجة فيه، لأن عمر، وعثمان، وعليّ، وعبد الرحمن بن عوف، وسعدًا لم يروا بيع الأمة طلاقًا، وفيما روي "من قصة بريدة وأن النبي صلى الله عليه وسلم خيّرنا بعد ما اشترت وعتقت"<sup>6</sup>، بيان أن بيعها ما كان طلاقًا، ولو كان البيع طلاقًا لكانت الفرقة قد وقعت قبل العتق، واستغنى عن التخيير، والله أعلم"<sup>7</sup>.

- صورة المسألة: اختلف الفقهاء في الأمة إذا بيعت وهي تحت زوج هل يكون بيعها طلاقًا وفسخًا لنكاحها؟ فأبي ذلك مالك وجمهور الفقهاء، وقال قوم: هو طلاق أو فسخ للنكاح. أخذنا بعموم هذه الآية: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ". والسبب: اختلافهم في المراد بـ "المحصنات"... بعد اتفاقهم على أنهن ذات الأزواج. فبعضهم خصه بالمسبيات ذوات الأزواج خاصة". وأنهن محرّمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب. وبعضهم قال بعمومه لذوات الأزواج. وأنهن محرّمات إلا أن يشترى الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقًا، والصدقة بها طلاقًا، وأن تورث طلاقًا، وتطلىق الزوج طلاقًا. ولم يفرق بين ما ملكت أيماننا بسبي أو شراء"<sup>8</sup>.

1 - انظر: جامع البيان: (605-606/06).

2 - أحكام القرآن: (124/03).

3 - تفسير ابن كثير: (434/03).

4- فتح الباري بشرح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (162/12).

5 - أحكام القرآن: (124/03)، وانظر: أضواء البيان: (387-386/01).

6- رواه البخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم: (868)، ومسلم في: الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا، رقم: (1143).

7- أحكام القرآن: (95-93/02).

8- انظر: بداية المجتهد: (71/03)، وتفسير القرطبي: (123-121/05)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي:

(192-191/04)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض اليعصبى: (646-645/04)، وأحكام القرآن للجصاص: (80/03)، وتفسير ابن كثير:

(424/03).

- أثر وجوه مادة "الإحصان" في الترجيح: أورد ابن العلاء ثلاثة أوجه في تفسير المحصنات: أحدها: ذوات الأزواج، وأنهن محرّمات إلا أن يشترى الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها...وكذا الصدقة بها وأن تورث...الخ. الثاني: المسببات ذوات الأزواج خاصة، وأنهن محرّمات إلا ماملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب. وهذا هو القول الصحيح عند القشيري. أما الأول فذكر أنه قول لا حجة فيه لمعارضته عمل الخلفاء وحديث بريرة. أما الثالث: العفاف، وهن جملة النساء، ألبسهن اسم الإحصان من كان منهن ذات زوج أو غير ذات زوج. أي أنهن حرام على الرجال إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، فالمحصنات عطف على المحرمات والمذكورات قبل. إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك. وأدخلوا النكاح في ملك اليمين، ويكون معنى الآية في قوله: "إلا ملكت أيما نكح" يعني: تملكون عصمتهم بالنكاح، وتملكون الرقبة بالشراء، فكأنهن كهن ملك يمين وما عدا ذلك فزنى. قال ابن عطية: "وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنى"<sup>1</sup>. قال القرطبي: "وهذا قول حسن"<sup>2</sup>. لذا لم يتعقب القشيري هذا الوجه. ومن ثم تكون الآية ليست دليلاً على حكم المسألة. لأن موضوعها تحريم الزنا. والخلاصة أن القشيري وافق المذهب المالكي في المسألة وفي توجيه لفظة المحصنات. ومما يجدر التذكير به أن مادة "الإحصان" قد كان لها أثر في أكثر من مسألة فقهية<sup>3</sup>.

#### 4. مسألة "الزواج بغير المسلمات" وأثر وجوه مادة "الإحصان":

- نص بكر القشيري: قال: " قال الله تبارك وتعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} المحصنات من المؤمنات في هذا الموضع الحرائر، وكذلك المحصنات من أهل الكتاب هن الحرائر، كذلك قال المفسرون إلا واحداً قال: العفاف، وهو خطأ، لأنه عطف على قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ}، فلو كان أراد العفاف لم يجز تزويج الحرة المسلمة حتى تكون عفيفة، وهذا خطأ. وأما إماء أهل الكتاب فأكثر الناس يقول: هن حرام بالنكاح، إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين، وذهب عنهم قول الله تعالى: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: 25]، وكأنهم ما قرأوها"<sup>4</sup>.

- صورة المسألة: اتفق الفقهاء على أنه يجوز أن ينكح المسلم الكتابية الحرة، واختلفوا في إحلال الكتابة الأمة بالنكاح، بعد ما اتفقوا على إحلالها بملك اليمين...فذهب جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد إلى أن المسلم لا يجوز له نكاح الأمة الكتابية، وذهب أبو حنيفة وبعض الكوفيين إلى جواز ذلك<sup>5</sup>.

- أثر وجوه "الإحصان" في الترجيح: ذكر القشيري وجهين في تفسير المحصنات: الأول: الحرية، أي الحرائر. وهو قول أكثر العلماء، وعليه أجازوا نكاح كل حرة مؤمنة أو كتابية، فاجرة كانت أو عفيفة، وقالوا: لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى: "فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ" [النساء: 25]، جَوَزَ نِكَاحَ الْأُمَّةِ بِشَرِطِ أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ مُؤْمِنَةً وَبِشَرِطِ عَدَمِ الطُّولِ لِلْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ، والثاني: العفة. أي العفاف. وهو قول بعض العلماء، وذكروا أن المراد من المحصنات: العفاف من الفريقتين حرائر كن أو إماء، وعليه أجازوا نكاح الأمة الكتابية، وحرموا التبعايا من المؤمنات والكتابيات<sup>6</sup>. وقد تعقب القشيري تفسيره بالعفاف، والذي حمله على تفسير المحصنة هنا بالحررة دون العفيفة حتى لا تدخل الأمة الكتابية في الآية، وحتى لا يقال بمفهوم الآية أنه لا يجوز تزويج الحرة المسلمة حتى تكون عفيفة. وهذا خطأ عنده. وقد تقدم قوله في حكم زواج العفيف بالزانية. ومع ذلك فإن الأولى أن تكون حرة عفيفة سواء مسلمة أو كتابية. لذا قال ابن كثير: "وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: "حشفاً وسوء كيلة". والظاهر من الآية؛ أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا"<sup>7</sup>. والله أعلم. الخلاصة أن القشيري وافق المذهب المالكي في المسألة.

#### 5- مسألة: "طلب العبد للمكاتبة من سيده إذا كان لا يقدر على السعي والاكتساب" وأثر وجوه مادة "الخير":

<sup>1</sup> المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي: (35/02).

<sup>2</sup> تفسير القرطبي: (123/05).

<sup>3</sup> مثل: مسألة شهادة الفاذف، ومسألة إكراه الإماء على الزنا انظر: أحكام القرآن: (188/2)-: 197 - 204 و(2/226) سورة النور.

<sup>4</sup> أحكام القرآن: (251-252/02).

<sup>5</sup> انظر: بداية المجتهد: (67-68/03)، والمغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: (554/09).

<sup>6</sup> انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: (82/05).

<sup>7</sup> تفسير ابن كثير: (82/05).

- نص بكر القشيري: "قال الله تعالى ذكره: {وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: 33]. اختلف المفسرون في هذه الآية..منهم من قال: {إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}: "مالاً". ومنهم من قال: "أداءً وأمانةً"،...فأما قول من قال: {إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} مالاً، فالخير لعمرى المال، إلا أن مال العبد للسيد ينتزعه، ويبقى عنده بغير مال، فكيف يكتبه على شيء له أن يأخذه بغير كتابته...وقد ذكرنا في أول هذه المسألة قول من قال: {إِنْ عِلِمْتُمْ...} "مالاً"، وهو المذهب، وقد جعلوا للعبد مالاً، لأن تفسيرهم وقع على أن للعبد مالاً قبل أن يكتب. والذين قالوا الخير: "الصلاح"، فهو مذهب حسن..وقد قال الله عز وجل: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: 32]، فدل أيضاً على أن العبد يملك المال، لأنه لا يوصف بالغنى والفقر إلا وهو ممن يملك المال"<sup>1</sup>.

-صورة المسألة: دلت الآية على أن الذين يَظْلُبُونَ الْكِتَابَ، يُرِيدُ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُونَهُ إِلَى سَادَاتِهِمْ، فَأَفْعَلُوا ذَلِكَ لَهُمْ، فَذَكَرَ اللَّهُ طَلَبَ الْعَبْدِ لِلْمُكَاتَبَةِ، وَأَمَرَ السَّيِّدَ بِهَا حَيْثُ دُيِّدَ؛ وَهِيَ حَالَتَانِ: الْأُولَى: أَنْ يَظْلُبَهَا الْعَبْدُ، وَيُجِيبُهُ السَّيِّدُ؛ فَهَذَا مُطْلَقُ الْآيَةِ وَظَاهِرُهَا. الثَّانِيَةُ: أَنْ يَظْلُبَهَا الْعَبْدُ؛ وَيَأْبَاهَا السَّيِّدُ؛ وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ:..أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى السَّيِّدِ. وَقَالَ سَائِرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَجِبُ إِجَابَتُهُ إِلَى الْمُكَاتَبَةِ. وَقَدْ اختلف العلماء؛ مَا الْخَيْرُ الَّذِي اشْتَرَطَهُ اللَّهُ فِي الْمُكَاتَبِينَ فِي قَوْلِهِ: {إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: 33]. فتحصيل مذهب مالك وأصحابه: أن الخير المذكور فيها هو: "المال" وقد قيل: الخير هاهنا: "الأمانة والقوه على الأداء"، لذا ذكره بعض العلماء كتابة العبد والأمة اللذين لا صنعة لهما ولا عمل بأيديهما وهي مع ذلك جائزه، وعلّة كراهة مكاتبته من لا حرفة له مخافة السؤال، وأجاز ذلك بعضهم لحديث بريرة: " أنها كوتبت أن تسأل الناس"، وعلّة كراهة مكاتبته الأمة التي لا اكتساب لها بصناعة مخافة أن يكون ذلك ذريعة إلى الزنا. لذا قالوا لا تجوز مكاتبته من لا يقدر على السعي والاكتساب<sup>2</sup>.

- أثر وجوه مادة "الخير" في الترجيح: قد ذكر القشيري ثلاثة أوجه في تفسير الخير: الأول: المال، الثاني: "الأداء والأمانة" والأداء: القدرة على السعي والاكتساب والأمانة: الصدق و الصلاح. والثالث: "الصلاح". والوجه الأول والثاني هو قول علمائنا المالكية، وظاهر صنيعة ترجيح تفسير "الخير" بأنه "المال" كما هو قول مالك؛ وهذا لا إشكال فيه؛ إلا أنّ تساءله: "إلا أن مال العبد للسيد ينتزعه، ويبقى عنده بغير مال، فكيف يكتبه على شيء له أن يأخذه بغير كتابته؟". يشعر بأن المال قد لا يكون شرطاً صحة في المكاتبته، إذا قدر على الأداء بالسعي والاكتساب وكان أميناً كما هو الوجه الثاني، لذا وصف قول من فسّر الخير ب: "الصلاح" أنه مذهب حسن، واستدل على ذلك بسياق الآية، وتخصينه لهذا الوجه يدل على أحد الاحتمالين: إما أنه يرى أن الخير هو "الصلاح" وحده، وعليه فالقدرة على السعي والاكتساب ليس شرطاً في المكاتبته، وهذا خلاف المذهب وهو بعيد من سياق كلامه، أضف أنّ الصلاح الذي هو الصدق والأمانة هو معني مشروط في كلّ طاعة وفعل، فلا تختص هذه الكتابة بشروطها. أو أنه يرى أن تفسير الخير يكون باجتماع الأمرين معاً: الصلاح مع المال، أو الصلاح مع الأداء والأمانة. فيكون هذا هو شرط المكاتبته وهو الخير المطلوب توفره في المكاتب، وبناء على هذا التوجيه يمكن أن نقول أن القشيري لا يجوز والحالة هذه كما هو مذهب بعض المالكية مكاتبته من لا يقدر على السعي والاكتساب. وكلامه يشعر بأن تفسير الخير بأي وجه من الثلاثة الأوجه أن العبرة أنّ العبد ممن يوصف أنه يملك المال، رداً على من يقول أن من ينفي ملكيته بأن مال العبد لسيدته. فلا معنى لاشتراطه. والله أعلم. ومهما يكن من أمر فإن هذه الوجوه الثلاثة كان لها أثر في اختلاف الفقهاء في مسألة جواز مكاتبته من لا يقدر على السعي والاكتساب. ولم تكن مقصودة بالبحث القشيري في هذا الموضوع، وإنما تفهم تبعاً. وقد كان تركيزه على مسألة حكم المكاتبته هل هي واجبة على السيد ومتى؟.

## الخاتمة:

### نتائج البحث:

#### تمحضت الدراسة عن النتائج الآتية:

- 1- لمذهب بكر القشيري أثر بين على ترجيحاته الفقهية؛ فهو مالكي من أهل الحديث.
- 2- بيان مصادره وأسلوبه في التفسير؛ وهي ما اعتمده علماء المالكية في بيان أحكام القرآن من القرآن، والسنة، واللغة، وآثار الصحابة والتابعين.
- 3- استخلاص معنى الوجوه عند القشيري: تعدد المعاني التي وردت للفظ الواحد في القرآن، وإذا جاء في أحد هذه الوجوه أكثر من آية فهي نظائر.

<sup>1</sup>-المصدر نفسه: (84-78/03).

<sup>2</sup>-انظر: بداية المجتهد: (160/04)، والكافي في الفقه، أبو عمر يوسف بن عبد البر: (1265/02)، أحكام القرآن لابن العربي: (398/03)، والمغني: (443/14).



- 4- الاقتصاد في بيان الوجوه والنظائر عند القشيري، حيث لوحظ قلة الكلمات التي أورد لها وجوها في القرآن، فلم تتجاوز خمس عشرة كلمة، مقارنة بالمصادر التي اعتنت بفن الوجوه والنظائر.
  - 5- لم تختلف عناية القشيري بالوجوه والنظائر، سواء ما تعلق منها بالأحكام الفقهية أم لا، من هنا نجد أنه أورد وجوها لعدد من الكلمات ثم قام بتوجيهها وإن لم تعلق بها أحكاماً فقهية. بل غالب الكلمات لديه كذلك رغم أن كتابه في أحكام القرآن.
  - 6- اختلف صنيع القشيري في عرضه للوجوه والنظائر والاستدلال لها، أحياناً بالتنصيص وأحياناً بالإشارة، وغالباً يوجز العبارة في العرض، إلا إن استدعى المقام التفصيل خصوصاً في ما له تعلق بالأحكام الفقهية. كما في لفظي: "الإحصان"، و"النكاح".
  - 7- لم تخل الوجوه والنظائر التي أوردها القشيري من توجيهٍ للمعنى وبيان أثره في تفسير الآيات التي أورد فيها تلك الوجوه، مما يدل تمكنه وأهميتها في الكشف عن صحة تجلية أحكام القرآن.
  - 8- ظهر للباحثين قلة تفعيل القشيري الوجوه والنظائر في توجيهه وبيان المسائل الفقهية. وأنّ الكلمات التي أورد لها وجوها وكان لها أثراً في الترجيح الفقهي هي من المشترك اللفظي، مما يدل على صلة المشترك اللفظي بالوجوه والنظائر. من هنا يمكن تفسير سبب تعريف بعض العلماء للوجوه والنظائر بمعنى المشترك اللفظي.
  - 9- ظهر تأثر القشيري بمذهبه المالكي عند إيرادها للوجوه والنظائر، حيث احتجّ بها للمذهب، كما في لفظي "الخير" و"النكاح".
- التوصيات:**

#### توصي الدراسة بما يلي:

- 1- اختصار وترتيب كتاب أحكام القرآن للقشيري على الأبواب للاستفادة من تحقيقاته وترجيحاته.
- 2- تكثيف الدراسات التطبيقية على بعض أنواع علوم القرآن في كتاب القشيري.
- 3- الاهتمام بالدراسات التطبيقية للوجوه والنظائر على الكتب ذات الطابع المنهجي التي تعنى بمصادر التشريع القرآن الكريم والسنة النبوية.

#### المصادر والمراجع:

- 1- الإتيان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق سعيد المنسوب، دار الفكر، لبنان، 1416هـ.
- 2- أحكام القرآن، أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري البصري المالكي (ت 344 هـ) سلمان الصمدي، ط 1، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 1437هـ - 2016م.
- 3- أحكام القرآن، أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري البصري المالكي، تحقيق ودراسة ناصر الدوسري وناصر الماجد، ط 1، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، 1440هـ - 2019م.
- 4- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ.
- 5- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الأشبيلي المالكي، مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م.
- 6- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط 1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ - 2004م.
- 7- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط 5، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم، (بيروت)، 1441هـ - 2019م.
- 8- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض اليحصبي، تحقيق يحي إسماعيل، ط 1، دار الوفاء، مصر، 1419هـ - 1998،
- 9- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن محفوظ بن بيه، ط 1، دار المنهاج، جدة، 1427هـ - 2007م.
- 10- أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم، مساعد الطيار، ط 1، دار ابن الحوزي، سنة 1423هـ.
- 11- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.

- 12- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ.
- 13- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من الباحثين، ط وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1385هـ- 1422 هـ- 1965م- 2001م.
- 14- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة 1424 هـ - 2003م.
- 15- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط1، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
- 16- تعقبات بكر بن العلاء القشيري اللغوية والتفسيرية على الشافعي من خلال كتابه أحكام القرآن -دراسة تحليلية-، 1-فارس فروج- 2- قاسم فاطمة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة الجزائر-. المجلد: 37، العدد: 02، السنة: 2023م، الصفحة:48-63.
- 17- تعليقات مساعد الطيار على كتاب الإتقان، موقع ملتقى أهل التفسير.
- 18- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل ابن كثير، تحقيق: جماعة من الباحثين، ط1، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ، الجزيرة - مصر، 1421هـ-2000م.
- 19- التفسير اللغوي للقرآن، مساعد الطيار، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ.
- 20- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق بشار عواد وآخرون، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، 1439هـ - 2017م.
- 21- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، 1422هـ-2001م.
- 22- الجامع لأحكام القرآن الميّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ-2006م.
- 23- حاشية على مسند الإمام أحمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، سنة 1421هـ-2001م.
- 24- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمد أبو النور ومجموعة من الباحثين، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- 25- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، ط1، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1357هـ-1938م.
- 26- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد ابن القيم الجوزية، تحقيق جماعة من الباحثين، ط3، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم، بيروت، 1440هـ-2019م.
- 27- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مجموعة من الباحثين وإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، سنة 1405 هـ - 1985م.
- 28- فتح الباري بشرح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح محب الدين الخطيب، ط1، المكتبة السلفية الأولى، مصر، 1380هـ-1390هـ.
- 29- الكافي في الفقه، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق عبد المجيد علي رياض، ط1 دار ابن الحفصي، الجزائر، 2013م.
- 30- الكليات القرآنية وأثرها في التفسير عند بكر القشيري، عادل بن عبد العزيز الجليفي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السادس، الجزء الأول، 2021م.
- 31- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، عناية وحاشية لليازجي وجماعة من اللغويين، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 32- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن القاسم وابنه محمد، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ-2004م، المدينة المنورة.
- 33- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
- 34- المسند المصنف المعلن، بشار عواد وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1434 هـ- 2013م.
- 35- معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420م.
- 36- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، 1399هـ - 1979م.

- 37- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخرون، ط3 دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، 1417هـ-1997م.
- 38- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق وتعليق محيي الدين ديب مستو وآخرون، ط1، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، و دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، 1417هـ-1996م.
- 39- منهج بكر القشيري في القراءات واختياراته فيها، عادل الجليفي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الثاني، العدد 36. ص 180-258.
- 40- موسوعة الحديث الشريف، المكنز الإسلامي (الإصدار الأول والثاني والثالث)، عن شبكة إحسان.
- 41- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق محمد عبد الكريم الرازي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1404-1984،
- 42- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم -دراسة وموازنة- سليمان بن صالح القرعاوي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، سنة 1410هـ-1990م.
- 43- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، سلوى محمد العوا، ط1، دار الشروق، سنة 1419هـ.
- 44- الوجوه والنظائر في القرآن عند السيوطي، حاتم صالح الضامن، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد34، السنة09 ربيع الآخر 1422- يوليو2001م.